# الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المري
رحمه الله تعالى

12213

كتاب فيه الأجوبة المستوعبة
عن المسايل المستغربة
من صحيح البخاري

12213

تاليف الشيخ الإمام العالم الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري رحمه الله تعالى كتب بها الى الفقيه ابي
القاسم الهلب بن ابي صفرة جوابا لسؤاله
رضي الله عنهم اجمعين آمين

كشف الظنون 12

وصلة ايها
كتاب مناسك الحج للشيخ
ابي الوليد العباس الحلبي رحمه
الحمد لله تعالى
وفيه تفسير الملك المزراق
وفيه مسائل
وفيه فصل فوائد
وحكم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الكبير المتعال المنفرد بالعز والكمال خلق
الخلق على غير مثال بعث الرسل ونسخ السبل وختم
انبياءه بمحمد صلى الله عليه وسلم ارسله بالحق والهدى
كاشفا للعمى والعمى انزل عليه كتابه الناطق بكلامه
الصادق ليتبين للناس ما نزل اليهم الحاجه
مما يعلم صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين والحمد لله
رب العالمين اما بعد رعاك الله وكلاك
وزادني لوفيك وتواك فانه ورد لي كتابك
الكريم تعتذر عن النطق عن محبتك وعمل طويل ودك
يحرصك على العلم والازدياد من الفهم وكرم الغلام
في الاجتهاد والمداومة والجري في ميدان الطلب الى الغاية
وسالت الله تعالى المزيد من الرغد لك واحسانه
اليك وحسن عونه على ما يرضاه ويزلف اليه
ويقربه من اليه انه ولي لا شريك في ان يهب لنا
ولك علما نافعا وان يحرمنا من علم لا ينفع ودعاء
لا يسمع وذكرت في كتابك ان طلبة بلدتك وفقهاءها

مصرك اغفلوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونبذوه
وراءهم ظهريا وتركوه واطرحوه ولم يعملوا باطنه وتركوا
الاصول وعولوا على الفروع الى سائر ما اورده
من الاطراء الذي عنه في حقي وذكره عني وذكرت انه استنجم
عليك من الجام الصحيح للبخاري رحمه الله تعالى احاديث
استغلقت عليك معانيها ورجوتني لكشف القناع عن
فيها وسألتني شرحها وتبسيطها بما حضرني والعاني
كتابك عليل الجسم والقلب طويل النشاط مشغول
الفكر ومع ذلك فلم اران اخليك من الجواب
بما الممكن وحضر على ان الاختصار وترك التطويل
وحذف الاحتجاج والدليل فذكرت احاديثك في كتابي
هذا على حسب ما كتبت به وحبت بلفظك في سؤالك
على حسبما اوردته وجاوبت عن ذلك ما حضرني حفظه
ويسر لي ذكر مستجيرا بالله من الزلل في القول والعمل
ومستفيضا لنفسي وباكيا عليها اذ الايام احوجت
اليها والعمر كما نعلم لوضع البكاء لاغفال اهل الطلب
ما كان عليه سلفهم من طلب السنن وجمع

الاصول حفظها والعناية بكتاب الله عز وجل والفهم
والتفقه فيه وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واضرابهم
عن ذلك كله الى ما قد طبع على قلوبهم مما يحتلبون به دنياهم
وفقنا الله تعالى واياهم لما يرضيه عنا والهمنا الصبر
واعاننا عليه من الايام الثقيلة المعروفة القاسية وحملنا
من الطائفة القائمة بالحق التي لا يضرها من ناوأها الى ان
تقوم الساعة آمين برحمته وبها قبل اضبر الوذكر الاحاد
والقول فيه بسؤال الله تعالى هو حسبي ونعم الوكيل

ثم قال احمد في شرحه اذ قال العمروني سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة اعلم ان انها الامير احد ثلاث
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا
ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك
عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

ما معنى قوله ولم يحرمها الناس وقوله فمن عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وقوله صلى الله عليه وسلم في امر ابن خطل
وقتل الفواسق فالجواب وبالله العون ان قوله ولم يحرمها
الناس اخبار ان الله عز وجل حرمها قال الله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فلا سبيل الى استحلاله
لمن ابقاه الاباذن من الله الذي يملك السموات والارض
يمحو ما يشاء ويثبت ويحل ويحرم ويعفو ويعاقب
ويميت ابتلاء واختبارا لا بدا كما قالت اليهود بخلها
الله ولكن ليصلح العباد واختيارهم لتبلوهم ايهم
احسن عملا وايهم الزم لما امر به ونهى عنه ليقع الجزاء
على العمل وقد اذن الله الذي حرم مكة مبارك اسمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اذن فيه من القتال واخبر صلى الله عليه وسلم انها
عاد تعالى حرمها وبه نعرف تحريمها انها لا تحل في
مثل الامد الذي حرمها لانه لا يدخل للقتال في الشروع

ولم يختلف فرق الاسلام على اختلافها في كون الدم والمال حكما
ان الفسخ فيما جاء به من الامر والنهي وان البدا لا يضيفه
الى الله والى رسوله الا كافر واغنى عن القول في ذلك وقد روى
عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدث
انى شرع بنا ان الله حرم مكة وقوله لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
ان هذا بلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا تحل القتال فيه لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا تحل
لي الا كما تحل اليوم بحرمته وروى ابن عباس وابو بكرة وعمرو بن
العاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ متقاربة
ومعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في
حجة الوداع وقال ان هذا البلد الحرام لا الوانكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وقد روى عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام الفتح

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم
القيمة وذكر الحديث وفي قوله ولم تحل لاحد قبلي
دليل واضح على ان قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة ليس على
ظاهره وهو حديث رواه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
وعمه من عمر ومن مشيوخ مالك وليس هناك النكير
عند بعضهم ومعناه عندي والله اعلم ان ابراهيم
اعلم بتحريم مكة وعلم انها حرام بما اخباره فكان حرمها
اذ لم يعين تحريمها اولا في زمانه الا على لسانه كما اضاف
عز وجل توفي النفوس مرة اليه بقوله تعالى الله يتوفى
الانفس ومرة الى ملك الموت بقوله قل يتوفاكم
الملك وجائز ان يضاف الشيء الى من لم فيه سبب
في كلام العرب ويحتمل ان يكون معناه ان ابراهيم
منع من الصيد بمكة والقتال فيها ونحو ذلك انها
منع من مثل ما في المدينة والحكم في حرام العرب المنع

قول العرب حرمت عليك دارى اى منعتك دخولها
وقال الله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل وموسى صغير
لانه حباه وانما اراد منعناه قبول المراضع وكما
يدل القضاء ان الله حرم وليس ابراهيم الذى حرمها كما روى
عمرو عن ابى قيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لصداقة بن
عباس بن ربيعة انك القائل ليلة حيرمنى المدينة صار
الله
لبنى حرم الله وامنه وفيها نبذ فقال كذلك اقول لم احرم شيئا
ولم يقل لا اقول حرم الله وحرم ابراهيم وفى حديث
مالك وغيره عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم دعا لمكة وانا
ادعو لمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة وقد ثبت الاثار
الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وانها بلد حرام بحرمة الله يوم خلق السموات
والارض وفيها مشهور وصح عندنا بالخبر ان حاطب ابل بن
ملتعة لما اطلعه من الرواية على انها ليست بالمدينة
الله
ولو صح لكان معناها ما ذكرنا والله اعلم فى قوله
صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فقد علم

منه لحرمتها وفيه والله اعلم دليل على ان ما حرم الله وكتابه
نصا متلوا او خبرا عن الله صحيحا كان الوحى من تحريم الانبياء
عليهم السلام للامور بطاعتهم وللاقتداء بهم وهذا موضع
اختلفه فيه العلماء فمنا وجدنا مقوما ذهبوا الى هذا وهو
مذهب اصحابنا المالكيين مقوم ذهبوا الى ان ما حرم الرسول
وحرم الله سواء لكل واجب من الفرض محجة يطول ذكرها
وقد اجمعوا ان صيد المدينة لا جزاء فيه ولا فدية وهو حرم
النبى صلى الله عليه وسلم وان صيد مكة بجزاء لانه من نص كتاب
الله عز وجل بما ما تحتج به لاصحابنا وبالله التوفيق
وفيه ايضا دليل على ان الانبياء لهم ان يحرموا بما ارادهم
الله ما اذن لهم فيه والله اعلم وامّا قوله ما معنى
قوله عليه السلام فقد عاد حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وهو عليه السلام قد امر بقتل ابن خطل وقتل الفواسق
فمعناه عندكم والله اعلم ان ابن خطل لما وجب سفك
دمه لما كان فى قدرته تكبيره من الاذى والفساد وقتل من قتل من المسلمين
لم تنعدم مكة وحرمتها فيما قد لزمه وهو قول اكثر الفقهاء
وسنذكر اختلافهم فى ذلك عند تمام القول فى هذا الباب

ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بقتل ابن خطل الا في الوقت الذي اذن له فيه القتال
وقال اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يبعث الى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة
ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عهد الى بعض سماهم
ان ستلهم فان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري كان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة في قصة طويلة وعبد الله
بن خطل رجل من بني تيم بن غالب كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار فنزل الانصاري منزلا وارتد ولحق بمكة وكان
معه غلامان له وصاحبه فغضبان بجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله فاستيقظ ابن خطل بالكعبة وقد طلع استاه
فلم ينفعه ذلك شيئا فاما زعم مسيق فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله فان ذلك لقوم
الجوزيت من بعيد ببغيهم وصبر عبد قصير فان امني يوم يرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقيس بن صبابة لقتله الانصاري
الذي قتل اخاه خطأ بعد ان اخذ دينه وكفر معه بعد اسلامه
فقتل عبد الله بن خطل والحويرث ومقيس وهرب عكرمة
الى اليمن وقتل العامري كما ذكر عثمان وكان اخاه من الرضاعة
واستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه وقتلت
احدى القينتين وهربت الاخرى بهذا كله والله اعلم
انما اذن في تلك الساعة التي اذن فيها بالقتال ولم تكن
ساعة من ساعات النهار المعهودات الان كما ذكر والله اعلم
وانما اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ساعة من نهار والله اعلم
لتقليل اي وقت هو من الزمن كما قال عز وجل ومن اهل الكتاب
من ان يامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان يامنه
بدينار لا يؤده اليك انما اراد عز وجل ان منهم من يكثر
على الكثير فيفي ويؤدي امانته ومنهم من يقتر على القليل
فلا يفي ولا يؤدي امانته ولم يرد القنطار بعينه ولا
الدينار بعينه وكذلك قوله عليه السلام ساعة من
نهار ومن المعلوم انه كان بعض النهار لم يكن يوما تاما والله اعلم
لان ما لم يكن تاما لا يدخل للتبعيض في مثل هذا وكذلك قد

ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فعلى هذا الساعة
التي احلت له فيها القتال لم تكن اكثر من يوم وليس في قتل ابن خطل
وغيره ما يشكل وانما يحتاج الى القول فيهم لان الوقت
الذي احلت له فيه كان ذلك فيه والله اعلم هذا ان كان قتلهم وقع
انذاك او يكون ابن خطل انما امر بقتله لما استوجب من
القتل فلا يكون حينئذ احلالا في استحلال مكة والحرم لان الحرم
لا يعيذ من وجب عليه القتل عند اكثر اهل العلم واي الوجهين
كان فليس في قتل ابن خطل واصحابه ما يدفع قوله ثم عادت
حرمتها كما كانت فتدبرها تجده كذلك ان شاء الله تعالى
ولخالد بن الوليد في فتح مكة وقتل قوم فيها قصة قد ذكرها
اهل السير وجاءت بها الاحاديث ليس بنا حاجة الى
ذكرها وهذا الحديث الذي سألت عنه ذكره البخاري عن قتيبة
بن سعيد عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح
انه قال لعمرو بن سعيد وذكر الحديث وعمرو بن سعيد هذا
فيما ظن اهل العلم هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف
بالاشدق وقد روى هذا الحديث عبد الله بن هشام عن يزيد
ابن الهاد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح

لغزاة عمرو فلما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال اخيه عبد الله بن الزبير
جئته فقلت له ما قلت وذكر الحديث بكماله فجعل مكان عمرو بن سعيد
عمرو بن الزبير كما ترى وكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق باسناده.
قال قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى ابن الزبير
دخلت عليه وذكر الحديث فوافق الليث على قوله عمرو بن سعيد
وهو الصواب ان شاء الله تعالى. واما قوله في الحديث
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فمعناه والله اعلم انه لا يحل لاحد
فيها قتال الحرب وما يكون فيه منازعة وعلى هذا المعنى
اخرج الحديث ابو شريح ومن شهد القصة والمراد
اهل العلم بالتاويل فيه واختلف اهل العلم في هذا المعنى
فقال بعضهم لا يجوز قتال من خرج مطلوبا بمكة خاصة وقالوا
في غيرها جائز اذا قام الوالي العادل على بغيه فان الباغي
يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا صاحب مكة على حال الا ان يخرجه
ما بها وقالوا ومكة مخصوصة بهذا الحكم كما انها خصت
بان لا يعضد شجرها ولا يستحل صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد وعلى منشد اللقطة فيها انشادها ابدا ليس

جاءت فتيا الامصار من اهل الرأي والاثر وهو الصحيح عندنا في
النظر لان الله تعالى قد امر بالقصاص واقامة الحدود امرا مطلقا
عاما لم يخص به موضعا من موضع ولا حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجمعت الامة على خصوصه ولا وجدت خصوصه حجة لاحد
فيها وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قتل الحرم فاكثرهم
على ان القتل في الحل والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقود
وهو الذي ذهب اليه مالك والعراقيون وهو اجل قولي الشافعي وقول
الفقهاء السبعة جاء في القسامة عن محمد ظانه روى عنه وعن سالم انه
من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلثها الدية وهو قول عمار
بن عفان وخالفه في ذلك علي وكان الشافعي يرى التغليظ في مثل
هذه الخطايا في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي
الرحم على حديث سنة دية العمد للغلظة وهذا استهن
عن الشافعي من القول الاول ومن الحجة على من ذهب
هذا المذهب قوله عز وجل في قاتل الخطاء فدية مسلمة
الى اهله ولم يخص موضعا من موضع وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الزنا ولم يخص موضعا من موضع ولا فرق بين الحل والحرم
والله اعلم الحديث الثاني حديث الاوزاعي عن



يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو امية عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه تابعه
معمر عن يحيى ذكره عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت واسند الاوزاعي ولم يسند معمر في متابعته لانه لم يذكر
جعفرا عن ابي سلمة وعن عمرو امية بكماله ولكنه ذكر
ما يعني اذ ذاك الحديث للمتابعة وهو غير مسند
فالجواب ان اذا كان البخاري ذكر متابعة معمر للاوزاعي انما ذلك
لانه تابعه عن يحيى بن كثير في هذا الحديث على ذكر المسح على
العمامة فيه وان كان معمر لم يذكر اسناد جعفر بن عمرو وذكر
للاوزاعي وقد روى هذا عبد الرزاق عن معمر باسناده هذا
عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية الضمري قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فلم يوافق معمر
المسح على العمامة وعبد الرزاق من اثبت الناس في معمر وقد
صنف كتابا جليلا وذكر فيه باب المسح على العمامة فلم يذكر فيه
هذا الحديث وذكر في باب المسح على الخفين بكماله ولم يذكر المسح
على العمامة والبخاري لا يترك صحته واما ان عند حديث
معمر من غير رواية عبد الرزاق او وجده عن عبد الرزاق

بما ذكرته وثقت به ممن لم يتفق ما جاء به وحبشك
ما ذكره في مصنفه على أن المصنف عنده تم وليس
في حديث عمرو بن أمية المسح على العمامة والله المستعان
ولم يتابع البخاري في متابعة معمر الإسناد إعاد إلى المسح
على العمامة لأنه موضع الاختلاف فما فعله بابا وأصلا
في كتابه فإنما قوله فلم يسنده معمر فقد أسنده وذكر
فيه عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في لفظ حديثه
في كتابك والذي صنع معمر فيه إسقاط جعفر بن عمرو من الإسناد
وكذلك رواه جماعة لم يذكروا جعفر من رواة الأوزاعي
وغيره ممن رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عمرو بن أمية لم يذكروا جعفرا الوليد بن مسلم وأيوب
بن سويد ومحمد بن كثير وذكروا فيه المسح على العمامة وكان الوليد
بن مسلم ربما لم يذكر ذلك وقد رواه هذا الحديث
يونس بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين لم يذكر العمامة
ولا ذكر جعفرا ولم يذكر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة
الأوزاعي فيما علمت إلا أبو المغيرة وعبد الله بن داود

الخريبي وبقاصر الخريبي عن ذكر العمامة فيه وروى هذا الحديث
جماعة عن أبي سلمة عن محمد بن كثير ولم يذكروا المسح على العمامة
وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه لم يذكروا
فيه المسح على العمامة وهذا الوليد بن مسلم الخريبي عن جعفر بن
عمرو عن أبيه على قوله وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة عن المغيرة
وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في واحد منهما ذكر المسح
على العمامة وبما كان حديثا في سلمة عن أبي هريرة حديثا آخر
وكل من علله جعله واهيا والاضطراب في حديث عمرو بن أمية
في المسح على العمامة عظيم وهو حديث لا يثبته عند أكثر
أهل العلم بالحديث لم يخرجه أبو داود ولا أحد من يشترط
وقد ذكر النسائي في المسح على العمامة أبوابا من حديث المغيرة
وبلال ولم يذكر حديث عمرو بن أمية وأبو داود فلم يصح
عنده في المسح على العمامة شيء البتة والله المستعان للفؤاد
في أحاديث يخرجها وأحاديث يتركها لا يتابعه أحد عليها
والله ذو العزة والجلال الحديث الثالث

حديث المغيرة تتبع في السمن ذكر في باب النجاسات
يتبع في الماء والسمن وقولك عرفني عن هذا الباب وغيره

كيف اصل ابن المرسة في الماء والحصى فيه وجه الصواب
فقد اشكل هذا الاصل فالجواب ان حديث الفارة
التي وقعت في السمن الجامد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوها وما حولها فالقوه الى هنا
انما حدث اكثر اصحاب ابن شهاب الزهري رووه عنه
عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد رواه معمر هذا
الاسناد ورواه ايضا باسناد آخر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فعند معمر
فيه عن الزهري حديثان احدهما حديث عبد الله عن
ابن عباس والآخر حديث سعيد عن ابي هريرة وفي
حديث ابي هريرة ان جامدا فخذوها وما حولها والقوه
وان كان مائعا فلا تقربوه هكذا رواه عبد الرزاق
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ورواه عنه الواسطي زياد عن معمر هذا الاسناد وقال
فيه فان كان مائعا فاستصبحوا به واختلف
العلماء الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة
وفي بيعه ولم يختلفوا في اكل ما وقعت فيه الميتة من



المايعات غير الماء وشرب ذلك انه لا يجوز الا من شذ
عنهم وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة وما في ذلك للعلماء
من الاقوال والآثار في كتاب التمهيد. واما الذي سألت
عنه كيف اصل اهل المدينة فاجبت ان الخص ذلك واظهار
وجه الصواب فيه. فالجواب عن ذلك ان اصل اهل المدينة
في الكتاب الله عز وجل وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم
اما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه وانزلنا من
السماء ماء طهورا فسمى الله الماء طهورا والطهور هو الطاهر
لغيره مثل الصبور والقنوع وهو يكثر الصبر والقنوع
والفعول لا يجيء وقد يكون ايضا بمعنى طاهر مثل صابر
وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل والمعنى
جميعا في الماء صحيح والماء القراح الصافي وكاء السماء
وماء البحار والانهار والعيون والآبار اذا لم يخالطه
شيء فهو طاهر مطهر وهذا ما لا خلاف بين المسلمين
والماء الذي وصفنا طاهر مطهر باجماع فلا وجه
للاكثار فيه قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض وقد تقدم ان الماء الذي

من الماء طهور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء واجمعوا ان الماء الطاهر كثيرا او
او قليلا اذا خالطته النجاسة فغلبت عليه او ظهرت
فيه بريح او لون او طعم انها قد افسدته وانه قد حرم كما حرمت
النجاسة وخرج من حكم الطهارة وكذلك اجمعوا ان الماء
المستبحر الكثير اذا دخلت فيه النجاسة فلم تظهر فيه لون
ولا طعم ولا ريح ولا اثر ان الماء الطاهر مطهر كما كان سواء
في الحكم طهارته فان كان الماء قليلا او كان غير مستبحر وخلت
فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح فهذا موضع
كثر فيه النزاع والاختلاف قديما وحديثا واختلفت
فيه الآثار ايضا واصل اهل المدينة فيه وهو ايضا مذهب
اهل البصرة وانه ذهب اكثر اهل النظر وهو الذي اختار
اكثر اصحابنا انا لا نكيف من البغداديين ان ذلك الماء طاهر
مطهر قليلا كان او كثيرا الا ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب عليه ولو لم تجئه غيره فما غلب عليه الماء صيرته
به نجاسته لا حيا بدا ولو ان العلل فيه لم تغيره
فكل النجاسة ماحية الا ستعمال الماء لا جل الجنابة



في هذا المذهب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صبه على بول الاعرابي ذنوبا من ماء حين بال في المسجد
عنده وهو اصح الاحاديث كلها المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الماء من جهة الاسناد وللمعنى وهذه
دليل واضح على ان كل الماء من النجاسات والحكم
للماء لا للنجاسة ولا مراعاة لما خالطه ومازجه
اذا كان له ذنوبا لان هذا حكم ما جعله الله طهورا
مطهرا لغيره ومعلوم ان البول اذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصب عليه فمازج ولكن الماء
الماء غالبا كان مطهرا للبول وكان الحكم له ولم يكن للبول
المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله صلى الله عليه
ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة وبين حلولها
عليه علم ان للون وغيره من الصفات فعلى هذا
الحكم عن عارضها وليس شيء من هذا يحال على هذا
المجعل غير الماء فاعلم والماء عندها لا يفسده الا ما غلبت
عليه من النجاسات المحرمات او ظهر فيه منها وبنا
من مذهب مالك بن انس واهل المدينة واكثرهم وهي رواية

للدسوقي من أصحاب مالك عن مالك وكذلك حكاه
ابو المصعب عن مالك وأهل المدينة: واما المشهور
من اصحاب مالك يفسد عندهم قليل النجاسة وان
كثر لا ينفسد الا ما غلب عليه من النجاسة او ظهرت
فيه بطعم او ريح او لون ولم يجدوا بين العذرة والكلب
جرا وهذا مذهب الشافعي سوا الا ان وجد
ذلك جدا الجرمق العلبقي وروى ابن القسم عن مالك
في الجب يغتسل في الحوض الذي يسقى منه الدواب
ولم يكن غسل ما به من الاذى مما قد اصابه المآء وخبثه
وسئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وهي حياض
كبار يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من الاذى
مما ان اكره ولكن ان يغتسل في المآء الدائم ولا يغتسل
المآء ذلك اذا كان كثيرا فقد تبين مما ذكره ابن القسم
عنه ما اضفنا فيه عنهم وقد سئل ابن القسم عن
اناء الوضوء يسقط فيه مثل روث الابر من
البول فاجاب فانه قد نجس والى هذا ذهب جماعة
اصحاب مالك من اهل المغرب ومصر الا عبد الله

بن وهب فانه قال فيما روى المدنيون عن مالك ان المآء
قليله وكثيره لا ينجس الا بما غلب عليه او ظهر فيه على حسب
ما وصفنا وقد روى عن اصحابنا في البئر تقع فيه النجاسة
الميتة روايات مضطربة اكثرها على ان البئر يفسد
ماؤها للميتة تقع فيه وعن اسمعيل بن اسحق قول ان
كلما روى عن ابن القاسم وغيره عن مثل هذه الروايات
فانما هي على طريق التنزه والاستحباب واما الاصل
في المآء عندنا ما ذكرنا ولقد سئل احمد بن المعدل عند
مالك عن البئر تقع فيه الميتة فقال ينزح منها
عشرون دلوا او نحو دلوا قال اعد ثم قال افلا
سالتني عن هذا فقلت لغرهمت ان انسالك
حتى هيأ شيئا فقال انما قلت هذا لك لعلا تظن ان في بدنك
حرجا او شيئا واجبا وانما هو لتطيب النفس عليه
والمآء على طهارته حتى يتغير فيه النجاسة وبهذا قول
الشافعي في النظر والاثر: وقد اتينا على
هذا المعنى ونقضي القول فيه بالاثار المرفوعة
وغيرها عن علماء المدينة وسلفهم وبالحجج الواضحة

وفيه صفرة وابتداء الحيض صغيرة ثم تعتوى بعده
وهذا عند النساء معروف والكلام في هذا واضح فلا وجه
فيه للاطالة وقال عبد الله بن عمر قلت لك
انا لم نكد نرى الصفرة والكدرة شيئا ولا نرى ذلك
الا الدم العبيط فقال ما لك ولهذا الصفرة والكدرة
الا دم ثم قال لنا هذا البلد اعاكان العلم فيه بالنوبة
وان عليهم انما العمل منهم بامر الملوك وقد اختلف العلماء
في الصفرة والكدرة قديما وحديثا اختلافا كثيرا
والصواب ما قلت لك ان شاء الله تعالى وعليه اكثر
الفقهاء بالحجاز والعراق وبالله العصمة والتوفيق
والحديث الخامس حديث عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتها
الصلاة ولم يكن معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم هكذا ذكره البخاري
في كتابه فقلت فان البخاري رحمه الله جوز الصلاة
عند العدم وامتناع التيمم بغير تيمم فالجواب

انه هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديما وتنازع فيه
فقهاء الامصار فذهب منهم قوم الى ان المحبوس في المصر
والمغمى عليهم والمصلوب ونحو كل من لا يقدر على الوضوء
بالماء وعلى التيمم بالارض ولا التراب انه لا يصلي حتى يمكنه
الوضوء او التيمم ولما قام ما دام انه ان يعتم ما دام انطلق
صلاة كل صلاة لم يكن صلاها من اجل ذلك وممن ذهب
هذا المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور فمن لم يمكنه الطهور ولم يكن له الى الصلاة
سبيل ومن ذهب الى هذا من اصحابنا اشهب وهو قول
ابي حنيفة والاوزاعي والثوري وزفر وهو اصح قولي الشافعي
وذهب منهم اخرون الى ان من كانت حاله ما وصفنا صلى
كيف امكنه بغير طهور اذا لم يمكنه الطهور واعاد بعد
ذلك ابدا فقدر على الطهور بالماء او التيمم عند عدم
الماء وممن ذهب الى هذا ايضا من اصحابنا عبد الرحمن
بن القاسم وهو قول ابي يوسف ومحمد واللبث بن سعد
واحد قولي الشافعي ايضا وكل هؤلاء قال ان من
كانت حاله ما وصفنا وصلى على ذلك لم يكن له ان يعيد

وعايشه التي جاءت به رضي الله عنها عملت بخلافه وعلمها
بخلاف مشهور عنها ولا يجوز تعمل بخلافه الا لانه عندها وهم
رجعت عنه او لمعنى يزيله عن ظاهره لا نعلم لا يجوز فيه
النسخ لاستحالة نسخ الاخبار وانما ينسخ الامر والنهي واما
لكن الرجوع عنه اقرار بالوهم والنسيان فمن ههنا دفع
العلما جواز النسخ على ما كان مخرجه مخرج الخبر في الكتاب
والسنة فقف على هذا الاصل ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروه عن عايشه انها كانت تتم في السفر
فان قال قائل ان عايشه رضي الله عنها انما اتمت في السفر
لانها ام المؤمنين فحيث نزلت نهى عن بيتها وكانه
منزلها فيحمل لها هذا تاويل فاسد لا وجه له ولا يجوز
مثله ان نتاول على عايشة رضي الله عنها لما فيه من خلاف
السنة والاجماع لانه لو كان منزلها حيث نزلت
منزلها لانهم بنوها لما جاز لها القصر اصلا لانها في
منزلها وقد اجمع المسلمون ان القصر كان لها مباحا وفي
واكثرهم يقول الاتباع ترك القصر ولو كان ذلك كذلك
ما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو المؤمنين وبه صارت

عايشه ام المؤمنين الا ترى الى قوله اي ابن كعب زعم الله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب
لهم وقد كان المؤمنين امهات عند نساء فروخ الخ والعجب
وغيره مما بلغنا عن واحد منهم انهم تاولت هذا التاويل
وقد تاولت طايفة على عايشة رحمها الله تاويلا اضعف
من هذا لا يلتفت منا قبوله ولا ذكره ولا يلتفت بمثله والذي
يجوز ان يتاول عليها ما قد روينا فيه عنها فقد اتم الصلاة
والسفر جماعة من السلف الصالح منهم عثمان وسعد
بن ابي وقاص وغيرهما وقد تاول على عثمان في اتمامه تاويلا
لم نر بشيء منه عنه واما هي ظنون وتوجيهات والله اعلم
وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالاتمام في سفر ثم اقام
عثمان الصلاة وفي ذلك الوقت يصلي ابن مسعود خلفه
واتم معه فقيل له اتعيبه بالاتمام وتتم معه فقال
الخلاف شر فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضا
اكان يتم معه ولم يصل خلفه ولكنه كان عنده والله اعلم
سنة ورخصة فكره خلاف امامه فيما قد اتى له ومثل
قصر ابن مسعود به حديث سلمان ذكر عبد الرزاق

عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن ابي ليلى الكندي عن سلمان
انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له اصل
فقال انا لا نوليكم ولا نسلك مسلككم واني متقدم رجل من الروم
فصلى اربع ركعات فلما سلم قال سلمان انا ولي ربعة
انما كان بكفينا نصف الربعة ونحن الى الرخصة احوج فلم يعد
سلمان الصلاة واخبر ان القصر خصة فدبوو ولا مما يدل
٤ حديث عايشة انها مع النبي في السفر ومثله ايضا اجماع
العلماء على ان المسافر اذا اصلى خلف المقيم وادرك معه
ركعة بتمامها انه يصلي اربعا ولو كان فرض المسافر
ركعتين لم يستقل الى اربع مع امامه كما ان المقيم اذا
صلى به المسافر لا يستقل فرضه بالاتمام بامامه.
بل يتم صلاته بعد سلام امامه المسافر كما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بعد حيث قال لا تكلم كلب
ولا تصلين في مرقة لحم صلى منها من المقيمين ومما فرائض
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يبلغنا ان احدا من
علماء المسلمين من المسافر اذا ايتمت عليه في الحضر
الصلاة من لم يتعمد من الدخول معهم وهذا كله يدل

على ان القصر ليس بفرض عزيمة وانما هو سنة واباحة
وحديث عايشة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها
حديث عمر بن الخطاب ان يعلى بن امية قال له ما بالنا نقصر
الصلاة في السفر ونحن آمنون وقد قال الله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم وانتم الان امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وبما
يدل على ان القصر رخصة وتوسعة وسنة مسنونة ومنها
حديث المغيرة مرفوعا عن عطاء عن عايشة ان رسول الله
صام في السفر وافطر وقام الصلاة وقصر وحديث
طلحة وعمر وعن عطاء عن عايشة قالت كل الامور
قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وافطر
وقام وقصر في السفر. ومنها ايضا حديث انس بن مالك
الانصاري اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافرنا فيهم بعضنا يقصر بعضنا ويصوم بعضنا
ويفطر بعضنا فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم

بن الاثار وعنه في كتاب التمهيد في باب ابن شهاب
عن رجل من الخالدين اسمه ما قصرناها هنا على المتون
دون الاسانيد بشرط الاختصار والمراد من الاكثار
ومنها اثنتان حديث عمر في امة الصغرى وحديث الجوني ومنها
حديث انس من موطأ مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وظاهر قوله وضع انه لم يكن فيما فرض وهذا كان وجب
فوضع منه او فيه هذا الثاني دليل على ان الصلاة لم تفرض
ركعتين ركعتين كما قالت عايشة وقد قال ان الصلاة
فرضت اربعا اربعا حتى فرضت وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر ركعتين جماعة من العلماء منهم ابن عباس
وتابع بن حبيب من مطعم والمشي المصري كلهم يزعم ان الصلاة
اول ما فرضت لربعا وذلك اليوم الذي اصبح فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ليلته اسري به اتاه جبريل فصلى به عند
البيت الصلوات بدا بالظهر وختم بالصبح وهي
اربع ركعات اربع ركعات لا المغرب والصبح ولا خلاف
اهل السير والاثر ان الصلاة لم تفرض الا الاسرا وان

حرير

جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة
وقت الظهر فصلى به على هيئة صلاتنا اليوم وبما
كله من قولهم يرفع حديث عائشة او يصرفه عن
ظاهره وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الاثار
والاقوال مستقصى في كتاب التمهيد وبهذا الذي
ذكرت لك مذهب مالك ابن انس واكثر اصحابه
واهل المدينة جلي الفرج الماضي عن ابي المصعب
الزهري عن مالك قال القصر في السفر للثلاث
والاربعة سنة ثم قال ابو الفرج فلا معنى للاشتغال
بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره
ابو المصعب عنه ان القصر عنده سنة
لا فرض ومما يدل على ذلك من مذهبه انه لا
يرى الاعادة على من اتم في السفر الا في الوقت
قال ابو عمر اصل القصر في السفر مع الخوف
والخروج مخرج الاباحة والرخصة لقوله عز وجل
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر

في السفر أمنا فهو على ذلك الأصل والله أعلم وقد
روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد انهما قالا
بن أصبغ قال نا عبد الله بن يوسف التنيسي قال نا عثمان بن عمر
قال نا مالك بن أنس المغول عن في حنظلة الخزاعي قال قلت لابن
عمر أصلي في السفر ركعتين والله تعالى يقول ان خفتم ولست
أجد الناس والمراد فقال كذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا مالك بن أنس مغول عن في حنظلة قال
سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين وقلت فان
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولست آمنون فقال
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى قتادة عن صفوان
بن محمد انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة السفر فقال
ركعتان سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن القاسم بن محمد ان
رجلا قال له عجبت من عائشة حين كانت تصلي اتما
في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان من الناس من لا يعاب ومثل
هذا حدث عبد الله بن عمر أيضا أدسأله أمية بن عبد الله
أبو خالد بن أسد فقال له انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله
بن عمر يا ابن أخي ان الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا نفعل ولم تقل
ابن عمر للسائل قال الزعايشة ان الصلاة في السفر
والحضر هكذا فرضت فان قال قائل ان عمر قد
قد قال الصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على انها لا قصر
فيها وانما هكذا فرضت قيل له لا دليل فيه
على ما ذكرت لان عمر هو الذي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان القصر في السفر صدقة تصدق
الله بها على عباده يعني توسعة ورخصة ورحمة
ومعنى حديث عمر والله اعلم ان صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر يعني ان ذلك
تمام في الاجر غير نقص منه وتمام في أدائه

عنه نقص منها بها كمن صلى أربعا في الحضر سواء كذا قاله في فرضه وكتب لم اجزه بها ما لا يرفع اجماله والله اعلم على ان حديث كوفي وقد اختلف في اسناده فان قلت ان ابن عباس يقول فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا دليل على ان صلاة السفر هكذا فرضت ركعتين هو فرضها قيل له حديث ابن عباس هكذا يعارض حديث عايشة لانه يقول انها فرضت في الحضر اربعا وعايشة تقول فرضت في السفر والحضر ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقد يكون معنى قول ابن عباس فرضت بمعنى قدرت والمقدر حكمه كالمبتدأ فرض الله في بعد النبي والروحة كذا وكذا اي معنى قدر وحكم بها لانه اوجبها ومن اصحابنا وغيرهم من جعل قصر الصلاة في السفر فرضا هو الذي اختاره ابو الفرج انها سنة مؤكدة لرواية ابي المصعب ذلك عن مالك فلا معنى لجعلها في حيز الفروض وقد صح بالاجماع على جواز

جواز اتمامها خلف المقيم قال ولو كان القصر مفروضا لما جاز للمسافر ان يتم وجاز شفره خلف مقيم ولا غيره كما ان الامام لما كان على الحاضر مفروضا لم يجز له الانصراف على صلاة المسافر وبهذا للمعنى قد ذكرناه فيما سلف من هذا الباب واجمع ابو الفرج ايضا بحديث انس انا فرضنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب واحدا منا على صاحبه قال ابو عمر وبهذا جاءت الاثار به العمل وليس بالقوي والعوام عندي في هذا الباب ان قصر الصلاة في السفر من السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا الرغبة عنها وان الفضل في اتيانها والله الموفق ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة في السفر الا سعد بن ابي وقاص قال وكان عايشة تؤمر الصلاة في السفر وتصوم قال وشافر سعد بن ابي وقاص ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فاتم سعد الصلاة وصام وقصر النوم وافطروا
فقالوا لسعد كيف تنظر وتقصر الصلاة وانت
تتمها وتصوم فقال ويحكم امركم فما ادري اعلم بشأني
مال عطا فلم يحرمه علم سعد ولم ينهم عنه قال
ابن جريج فقلت لعطاء ما ادى ذلك احب اليك قال
قصره وكل ذلك قد فعل الصالحون والاختيار
عن الثوري عن عاصم عن ابي مجلز ان ابن عمر كان يقول ان
صليت في السفر اربعا فقد صلاها من لا باس به
وان صليت ركعتين فقد صلاها من لا باس به قال
ابو عمر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصر وهي افضل ان شاء الله تعالى حدثني
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن خالد
عن ابي نضرة قال قال عثمان بن حصين في مجلسنا قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين

ثم يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمر
معه ملاث عمر لا يصلي الا ركعتين فصلى ثم سالت
كيف كان لا سرا بروحه او بجسده فالجواب
ان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء كان وهو مستيقظ
غير نائم اشترى به على خالقه بصيرا صلى الله عليه وسلم
بما هو الصحيح عندنا ومما يدلك على ذلك اهل السير
ان ابا جهل وكفار قريش انكروا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادعاه في اتيانه تلك الليلة بيت المقدس
من مكة وذهبوا الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر هل لك
في صاحبك يزعم انه قد جاء بيت المقدس الليلة
وصلى فيه ورجع الى مكة قال فقال ابو بكر انكم
تكذبون عليه فقالوا بل هو ذاك في المسجد يحدث
به الناس فقال ابو بكر والله لئن قاله لقد صدق
فما يعجبكم من ذلك والله انه ليخبرني ان الخبر لياتيه
من الله من السماء الى الارض في ساعة من ليل او نهار
فاصدقه فهذا اعجب مما تعجبون منه ثم اقبل

حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اجوبتك هؤلاء انك جئت بيت المقدس
هذه الليلة قال نعم قال يا نبي الله صفه لي فاني قد جئته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع لي حتى نظرت اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر ورسول الله
صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف منه شيئا قال
صدقت اشهد انك رسول الله اشهد انك رسول الله حتى
اذا انتهى قال لابي بكر وانت يا ابا بكر الصديق
فيومئذ سماه الصديق فمن هذا الخبر وهو مشهور لا تود
ما يدلك على ان الاسرى لم يكن بروحه في منامه لانه صلى
الله عليه وسلم لو قال لهم انى رايته البارحة في المنام
انى اتيت بيت المقدس ما انكر ذلك عليه احد لان
الرؤيا لا تخطر ذلك منها مؤمن ولا كافر فلا كن
يدعها ويجعلها من الطباع ولا يقول فيها قول
اهل الاسلام والرؤيا وعبارتها في الجاهلية معلوم
عندهم وهو ومما يدلك ايضا على ذلك قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الخبر لقوم من قريش

ما لوالله ان صاحبك زعم انه اتى بيت المقدس فقال
انكم تكذبون عليه وكان عند الرؤيا اكثر من ذلك
من بلوغ خراسان وانقضاض الارض والصعود الى السموات
ورؤية الله تبارك وتعالى وغير ذلك مما يراه الكفار
في الرؤيا وابو بكر رضي الله عنه كان من اعبر الناس
للرؤيا واحسنهم لها تعبيرا فهذا كله يدلك
على انها لم يكن رؤيا وانما اسرى به كما ذكرنا
واما قوله عز وجل وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة للناس فانها اختلافا كثيرا يطول ذكره وانكار
عائشة رضي الله عنها الاسرى الجسد لا يصح عنها
ولا يثبت قولها ما فقدت جسد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن اسري بروحه وقد قال
بعضهم عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلك الدليل وهل في الكذب المواجهة لان
عائشة لم تكن فقدت الاسرى معه وانما ضمنها بعد
ذلك بسنين كثيرة بالمدينة ولو كانت رؤيا ما كان
فيه شيء يقدح والرؤيا ولا في الشريعة لان رؤيا

الانبياء
عليهم السلام

صلوا قبل أن يستدبروا الكعبة فالجواب
انما حدث سهو وهو اصل فيمن فعل ما امر بتدبره طرا
عليه ما يدخل عليه فيه انه لا ينقض فعله وهو اصل
فيمن طلب الماء واجتهد ولم يجد فيتيمم واحرم بالصلاة
ثم طرأ عليه الماء انه يتمادى ولا شيء عليه لانه فعل
ما امر به ولم يكن عليه غير ذلك وكذلك من اجتهد
في طلب القبلة فصلى وبقربه انه يميل اليها وصار
الى صلاته لانه لم يكن عليه اكثر مما فعل وكذلك
اذا استدبر ايضا ثم قال له ذلك في صلاته
استدار وبنا وفي هذا اختلاف والصحيح انه
انه لا فرق بين التشريق والتغريب وبين الا
الاستدبار وحدث ابن عمر كان بالمدينة
ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر
الكعبة الصحابة رضي الله عنهم استداروا
في ذلك وبنوا ولا وجه لما خالف ذلك واما الا
عادة على من صلى الى غير القبلة مجتهدا فليس
واجبة عند اكثر العلماء ومن قال بوجوبها في

الوقت

في الوقت منه مستطيعا ايضا لانه يستحب الاعادة
لان الاعادة لو كانت واجبة لما اسقطها خروج الوقت
واما من صلى الى غير القبلة متعمدا او غير مجتهد فالاعادة
عليه عند العلماء ابدا لانه ترك فرضا من فروض
الصلاة عامدا فلا صلاة له وبنا الحديث اصل في
معان كثيرة من الفقه الحديث الثاني حدثنا
ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
اسمعيل فذكرته لايوب فقال له وقلت ما معنى
استثنا هذه اللفظة وان كانت من الحديث ام لا
وما معنى ترك مالك رحمه الله تكوار قوله قد قامت
الصلاة فالجواب ان هذه اللفظة صحيحة رواها
حماد بن زيد واسمعيل وما ثبت اصحاب
ايوب رويا عنه عن ابي قلابة عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
هكذا رواية ايوب لهذا الحديث وهو اثبت من كل
روى هذا الحديث لا يقال لمن به خلل ولا عنه

الامر

9

وزيادة مثله مقبولة عند الجميع واما قوله الا الاقامة
ولا خلاف العلماء من اهل الفقه والاثر ممن يقول بهذا
الحديث وبما في معناه من الاحاديث ان معنى قوله
قد قامت الصلاة تثنى من قبل والناس يريدها على
وجهين طائفة تقول بافراد الاقامة لان قوله قد
قامت الصلاة فانهم يثنونها مرتين بهذا الحديث
وعليه منهم الشافعي والاوزاعي والشعبي واسحق
ويحيى بن يحيى النيسابوري صاحب مالك وابو ثور
وهو مذهب الحسن البصري ومكحول والزهري
وعلى هذا كان المؤذنون بمكة الى
اليوم كما ذكروا كلهم يقول قد قامت الصلاة
مرتين ويقرؤون سائر الاقامة واختلف في
ترجيعه في الاذان فاما التطريب المسنون في الاذان
والاقامة فلا خلاف انه لا يثنى في اذان ولا
اقامة وطائفة اخرى تقول قد قامت
الصلاة مرتين لانها بين الاذان كله الا التكبير
فانها مربعة والاقامة تثنيها كلها من اولها

الى آخرها جاء بها التنزيل هذا قول الكوفيين وقال مالك
لا تقول المؤذنون في قد قامت الصلاة الا مرة واحدة
وذكروا ان بلالا سمعها الفرض مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكان المؤذنون الذين حتى الان
يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وهذا الجاز
والمشام على تثنية الاذان وتوتر الاقامة الا
مالكا فانه يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وغيره
يقولها مرتين وقد كان الشافعي يقول ليت شعري قد
قامت الصلاة في الاقامة مرة واحدة ذكر المزني
عنه وقال ان بني مخزوم يقولونها مرتين
ثم رجع الى عصر الى قولها مرتين ومن حجة
من قال قد قامت الصلاة مرتين ايضا ما رواه شعبة
عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان ما سمعت ابا
المثنى يقول سمعت ابن عمر يقول انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
مرتين هذا ما طبع في موضع الخلاف فاما ترك مالك

رحمه الله لتكرر من قامت الصلاة مرتين لان الاذان
والاقامة عند من لا يحتاج فيه الى اخبار الخاصة
العدول لانه مما يقع في اليوم والليلة خمس مرات
وليست من الاشياء التي يقع نوادر يحتاج فيها الى نقل
الخاصة الآحاد العدول الاذان والاقامة عنده
ماخوذان عن العمل المتواتر بدار الهجرة والسنة واصل
مالك في الاخبار الا نقبل ما عارضه مثل هذا
وشبهه ولعمري لقد دفع كثيرا من اخبار الخاصة
باضعف من هذا العمل على ان خبر ابي قلابة عن انس
انفرد به ايضا اهل البصرة وقد يجوز ان لا يسمع
مالك به ولا يسمع بروايته ايوب وزيادتم قال
فاذا كان قد سمعه وعلم فالجواب عندي
على اصله لما ذكرت لك والله اعلم الحديث العاشر
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد منكم الا في بني قريظة
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى ناتيها وقال بعضهم نصليها وما ذلك

ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم وقلت ادخل البخاري بنا الحديث ينقض
بعضهم به قول السائل ان الطالب لا يصل صلاة الخوف
الا صلاة كاملة لان الله عز وجل لم يشترط ان يصلي
صلاة الخوف الا مع مقاتلة خوف الفتنة لان
الخوف مرتفع عن الطالب وقلت فانظر رحمك
الله ان كان هذا الحديث الذي ادخل البخاري
حجة على الشافعي ام لا لانه اعترض معترض فقال
اما الذين صلوا في الطريق فانهم اخروا والذين صلوا
في بني قريظة بعد فوات الوقت فلا خوف عليهم
هذا كله لفظ كتابك فالجواب ان حديث
ابن عمر ليس فيه شيء مما ذكرت فلا يقتضي
معنى من المعاني التي اليها اشرت واما فيه
اباحة الاجتهاد على الاصول وجواز عمل
المجتهد اذا كان الاجتهاد منه على اصل صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا العصر
في بني قريظة استبقى الامرهم وحبب الادراك

الناس من اليهود الذا وضن لعبده المعنيين على
الاجزاب ومن كان عند اصحابه انه يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها حتى يفوت فلما ادركتهم الصلاة وخشوا
فوتها من خشي ذلك منهم بدر الى اداءها على اصلية
ولم يخرجوها واجمال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه مثل ذكر الاية فلا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
لو رجع بالله والى قبل له ارايت لو خشينا فوت
العصر افصلي ام نتم اذكان يقول لا تفرطوا في صلاتكم
فاني طعت لكم ان تذركوا بني قريظة في بقية من الوقت
وكان قوله ذا قلته استحبابا لكم وهذا وجه جميل
والطائفة التي اخرت الصلاة حتى اتاني بني قريظة
استعملت ظاهر قوله لنظر ووقفت عند ما تعلم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم باجتهادهم كما عذر
الله عز وجل داود وسليمان اذ حكما في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم فاثنى على سليمان ان
فهمها وعذر داود ولم يذمه لاجتهاده وبين
الاجتهاد عند العلم على الاصول الان ظاهر قوله

صلى الله عليه وسلم اصل مما كانوا عليه من معرفة الوقت
ما فهم هذا من شاء الله تعالى ٥ واما قولكم
ادخل المختار في هذا الباب بتعريضه قول السائل
ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف فمن قول من علم
لم بالاثار ولا بمقصد المصنفين لها وما بقي بنا
الجزئ مما يدل على ان القوم كانوا مبتغين للعدو
او مما يدل على ان القوم قصروا الصلاة او اتموا او
ما فيه ما يكون حجة على من قال ان الطالب لا يصلي
صلاة الخوف او على من قال انه يصليها ما فيه شئ
يدل على شئ مما ذكرت ولم احلم من بني قريظة ما ربا
يتبع وانما كانوا اجل ان يتبعوهم لم يبرحوا منه
وكانوا قد اعانوا ابا سفين والاحزاب بالراي
والسلاح ونقضوا العهد وقد دامهم ابو سفيان
وقريش ان خرجوا فيقاتلوا معهم فابوا عليهم
الا ان يعطوهم رهنا يكون بايديهم وثيقة فقالوا
لهم انا نخشى ان ضرستكم بيدكم الحرب واشتد عليكم
القتال ان تستمروا الى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا

ولا طاقة لنا فلأبت قريش وغطفان أن يعطوهم
رهنا وحرك بنيهم وبعث عليهم الريح الشديدة
في ليال شديدة البرد فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح
أبنيتهم حتى فزعوا ليلا فلما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن بقرارهم انصرف عن الخندق
راجعا الى المدينة بمن المسلمون ووضعوا السلاح
فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقوله صفية بنت حيي بن اخطب الكلبي قال
الزهري معجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها
قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وضعت السلاح فقال نعم قال جبريل ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وما رجعت الان الا من طلب
القوم ان الله يأمرك يا محمد بالمسير الى بني قريظة
فاني لحاميا اليهم فزلزل عليهم فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنا فاذن من كان سامعا ومطيعا
فلا يصلين العصر الا في بني قريظة واستعمل على الناس
ابن ام مكتوم وقد علق في طلب بني قريظة الى موضعه

وابتدر الناس ذلك فمنهم من انما العجيب او حديث ابن
عباس ع شئ من الاثار ان القوم كانوا ذلك الوقت
طالبين العدو وكان من الدين وعلى فيه ما يدل على ان
للشافعية بين الدينة ويعم فيه فقط يجب فيه التقصير
في ذلك الحديث او في غيره ذكر وفيه دعوى ذلك
من مدعيه الا تطنا وخرصا ولا يجوز القول في دين
الله الا باليقين واما قولك او قول من حكيت قوله
واما الذين صلوا في الطريق وانتوا من هذا الذي تقول
لكم انهم انتوا او قصروا وان الاخرين امنوا الخوف
وما ما الخوف الذي امنوا منه لانه لم يذكر في خبر
وهذا علم لا يدرى الا بخبر والله المستعان واما
الشافعي رحمه الله فقوله انه لا يجوز لاحد ان يصل
صلاة الخوف الا اربعا بن عدد اوس عن ما مور
ان يحمل عليه في كلام طويل له في كتابه وحاصله في صفة الخوف
الذي للرجل ان يصلي فيه راجلا وراكبا للقبلة وغيرها
اظلال العدو على العسكر فيترا ون ويتقارنون حتى
ينالهم الرمي غير متحرفين وانما نالهم الطعن والضرب

أدرى

فاذا كان هذا صفة صلاة شدة الخوف وان كانوا
يستقبلون العدو والعدو قبل يقوم بكل طائفة
منه فمن بعدها ولم يخط العدو بهم صلوا صلاة غير شدة
الخوف قال ولا بأس في شدة الخوف بالطعنة والضربة
الخفيفة وان تابع الطعن والضرب لم تجزه صلاته
هذا كله قول الثوري قال الثوري اذا كنت
خائفا وكنت راكبا او قائما او ماشيا او حيث
كان وجهك تجعل السجود اخفض من الركوع وذلك
عند الشافعي تقول مالك وسائر الفقهاء وذلك
مقاربة كلهم لا تختلف معناه الا الاوزاعي فانه
اجاز للطالب ان يصلي راكبا على ظهره وروى عن
شرحبيل بن حسنة والشعبي خلاف في ذلك وظاهر
القرآن لا يطلق الصلاة راكبا وراجلا الا مع شدة
الخوف وكذلك السنة قد روى ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صفة صلاة الخوف وحكاها
وقالوا في الحديث وان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليه

فلم يطلق هذه الصلاة لغير الا في حال شدة الخوف
فهذا الاصل مجتمع لحال شدة الخوف وفي النظر
معلوم ان الطالب غير خائف فكيف يصلي صلاة الخوف
وهل تجوز صلاة الخوف لغير خائف بهذا ما لا نفهم به لسانا
ولا سنة ولا سان والله المستعان فان قال
قائل ان عبد الله بن انيس صلى وهو طالب لوحي رآه
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتل الهذلي
الذي كان اجمع لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له لم نجد حديث عبد الله بن انيس ولو وجدناه
لعلمت انه لم يخالفنا لانه قد كان اجمع به وعاينه
حين صنع ذلك ولفظ حديثه فاقبلت نحوه وخشيت
ان يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت
وانا امشي نحوه الا تراه قال في حوله فخشيت وهو الوجه
الصحيح على انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوز ذلك له ولا كرهه ولا علم به
وفي ذكرها منع لمن لم تبلغه الحديث

الباب عشرة حديث ابن عباس اذا بات عند ميمونة

مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فوكر بلال عشر
ركعة قلت وروت عائشة احدى عشر ركعة منها
الوتر وكانا الفجر وسألت التعريف بالصبح
من هنا فالجواب انه اثار ثابته كلها من حيث
النقل نقلها مالك وغيره من الثقات وليس منها
شئ متعارض ولا لحلوا الامر منها من اجيد وجهين
اما ان يكون الركعتان الزائدتان على الاحدى عشر
وهي التي قبل الفجر على ما في حديث عائشة فيكون حديث عائشة
مفسرا لما اجمله ابن عباس ويكون الزيادة على الله
مقبولة كما تقبل الاثر المنفرد واما ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بلال عشر ركعة مرة واحدة
عشر مرة بيان لان يصلها ابدا فيكون ذلك دليلا
على ما عليه جماعة العلماء من ان صلاة الليل ليست
مقدرة بعدد معلوم وان لهم ان يزيد
فيها وينقص من الصلاة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي ذر خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل وكذلك اعمال البر كلها وفي الامر بين

كان يجلس فيه حكم واما هي حاجة ومعلم خير وفي احاديث
عائشة رضي عنها في صلاة الليل للتنفل من الخارجين
والعراقيين اختلاف واضطراب وللعلماء فيها مذاهب
وكل صنف لها وفي ذلك لبس فيه جلوس في التشهدين
والسلام منهو مجمل تفسره عنه حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله مثنى
يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ان شاء الله تعالى
وبه التوفيق الحديث الثالث حديث
طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها سنة قلت وروى
البخاري عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من الانصار فكان
ما سمعت اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى آخر الدعاء
ولم يذكر فاتحة الكتاب فالجواب ان طلحة
بن الذي روى عن ابن عباس احد الثقات المأمونين
الاشراف وهو طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا محمد من علماء اهل المدينة

وكان من سنة قريش واجوادهم وكان قدوة للامة
فكان سعيد بن المسيب يقول اذا ذكره ما ولينا
مثله توفي سنة سبع وتسعين واسناد حديثه
من اصح اسناد هذا حديث عوف عن مالك ولو
كان حديث عوف عن مالك انما هو فيه شيء يعارض
حديث ابن عباس هذا لان عوفا انما قال فكان
ما حفظت من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة دون القراءة التي هي محفوظة على كل لسان
عند او يكون لم يسمع من ذلك الا ما ذكره وليس
من قال لم اسمع قد اجمع فلم اعلم بشاهد لان الساكت
من الميت لا من حي وليس يعارض فعل المثبت يقول
النافي وقفنا جدا ابن عباس ان قراءة فاتحة الكتاب
على الجنازة سنة وقال هذا القول المثبت
الحجة فيها ولفظ ما اورد ته من حديث ابن عباس
سؤال الكنافي قلت والما الحديث ان ابن عباس قرأ
على الجنازة بفاتحة الكتاب فجهر بها ثم لما انصرف
قال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولفظ
كان

KOYMOGLU MÜZE MÜDÜRLÜĞÜ KONYA 211

كان يكون حديث عوف معارضا لما قال ابن عباس لو قال
عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقرؤا
على الجنازة بفاتحة الكتاب بخبيثة كان يصح التعارض
فيطلب الدليل على الراجح منهما من المنسوخ على
ان كل من لا يقرأ فاتحة على الجنازة من العلماء لا يمنع
ولا يمنع ان يدعو على الميت مع قراءتها ما في حديث
عوف من مالك من الدعاء وباكثر وباقل وطلبهم يعمل
حديث عوف عن مالك ومثله في ذلك ولا يأبى مع قراءة
فاتحة الكتاب والذين يقولون يقرأ فاتحة الكتاب
على الجنازة يحلفون على قولين فظاهر منهم يقول
يقرأ فاتحة الكتاب عقيب كل تكبيرة ويدعو اما تراها
لان التكبيرة في الصلاة مقام ركعة في عدد اركع
ذلك عن ابي هريرة والمسور بن مخرمة وبعض المحدثين
يرفع حديثهما ايضا وهو قول الحسن بن علي الحسن البصري
وعمر بن حسين وشهر بن حوشب وفرقة من اهل الظاهر
وقال اخرون لا يقرأ بعد التكبيرة الاولى ويدعو
الا مرة واحدة عقيب التكبيرة الاولى وبها قال

قول ابن عباس وهو حديث ابي الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة فالجواب ان حديث ابن عباس وقوله
بنا صحيح مستعمل عند جمهور اهل العلم وليس لمتروك عند
كما ظننت بل لا يتركه الا اقلهم اللهم ان تكون ادرت ظاهر
قوله او شرك في دم فنوهتم ان الشاه يجوز فيها الاشتراك
لانه يقع عليها اسم دم فان كنت ظننت بنا فهو كما ذكرت
لا يقوله احد من علماء المسلمين فيمن وجب عليه دم انه يخرجه
بعض شاة وانما اجاز العلماء الاشتراك في البدنة والبقرة
دون الشاة لكل من لزمه ما استيسر من الهدى لمتعة
او قران او غير ذلك مما يدخل في الحج لان البدنة والبقرة
تقع عنهم سبع شياه وممن اجاز ذلك من اهل العلم السائب
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود
ابن علي وعامة الفقهاء وروى منصور عن ابن مالك كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة وروى
محمد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه سئل عليه السلام
فقالوا البقرة عن سبعة وعن نفر وابن مسعود روى الا البدنة

البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة واكثر العلماء على هذا
وقد روى ابن عباس والمسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم الحديبية البدنة عن عشر وبنا حديث عن مستعمل
عند الجميع وقد اجمع العلماء ان البقرة لا تجوز عن اكثر
من سبعة وذلك البدنة وفي اجماعهم على ذلك دليل ان
الحديث وهم او منسوخ واما علة ذلك ان بنا اجماع
لان المسئلة على قولين اجمعا على الاشتراك في البدنة
والبقرة اصلا والثاني اجازة الاشتراك فيها عن سبعة
لا زيادة وكلا القولين نفى الاشتراك فيما فوق
السبعة وقد كان في قران الهدي يقول ان كان الهدي
الواجب على سبعة انفس وكان نفر بار واحد
مثل ان يكونوا اكلم وجب عليهم دم مشتركين
عن متمتعة او عن متمتع من وجه واحد جاز لهم الاشتراك
في البدن والبدنة اذا كانوا سبعة فاذا في مال
رجل احدث الوجه منه وجب عليهم الدم لم يجزهم
ذلك وكان ابو ثور يقول ان شاركهم دمي او من لا
يريد الهدي واذا دخلته من اللحم اجزأ من اراد منهم

منهم الهدى سبعة وباشر النبا فنون حصتهم من اللحم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان منهم ذمي او من
لا يريد الهدى فلا يحرم عن الهدى واما مالك رحمه الله
فانه يجيز الاشتراك في الهدى التطوع روى ذلك ابن وهب
وغيره عنه ومن حجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استوكل عليا في هديه وكان تطوعا لانه كان عنده مفردا
في حجته صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ مالك الاشتراك في
الهدى الواجب ولا الضحايا الا ان تطوع الرجل فيضحي
عن نفسه وعن اهل بيته بشاة واحدة فيجوز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع ببعض ضحاياه
عنه وعن امته وقال ابن شهاب عن عمر وعروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه
بقر واحد في حجة الوداع فيهن وذكر الاوزاعي عن
يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وانكر مالك الاشتراك في الهدى الواجب والضحايا
ومن وجب عليه ما استيسر من الهدى لم يجزه عنه
دم منظر ذمن دماء الارواح الثانية اقله شاة منفردة



ولم يكن عنده ابو الزبير معولا له لان الاشتراك اضطربت
في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصر العدو يومئذ
فنحروا البقر عند مالك على الحصر بعد وتستحب وليس
بواجب واكثر العلماء يوجبونه وبيان مذاهبهم في ذلك
في التمهيد ولو ادى الاشتراك اهل بلد لعلول
بحديث جابر ما تركه لانه قد كان عرفه ورواه ومالك
يذهب الى ان الخبر اذا اعمل بعض اهل بلد به وافتوا
بخلافه وفشا ذلك عندهم فان له تركه وعنه يخالفه
في هذا الاصل والله الموفق للصواب وابو الزبير
حافظ متقن لما يتفرد به باس وجمهور العلماء على الاحتجاج
بحديثه وقبوله ومن جرحه منهم لم يأت في جرحه
بحجة والله المستعان وقد روى عطاء عن جابر
مثل رواية ابي الزبير سواء وروى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك
عليا في هديه في حجة الوداع والحمد لله رب العالمين

الحديث الثامن من عشريات يحيى الاعمش عن ابراهيم

عند ابن القاسم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
وارتهن منه درعا من حديد قلت هل يجوز الرهن
في السلم قلت وكأنه اذا اخذ في السلم الرهن
لا يعرف ما رهن اما رأس المال او بالمسلم فيه وان اخذه
برأس المال فرأس المال غير الدين انما دينه ما اسلم فيه
ورأس المال لا يجب الطلب به وان اخذ بالمسلم فيه فكأنه
اقتضاء قبل اجله بناقص ما ورد به كتاب فالجواب
ان يقع له ابرهم من حديثه عن الاسود عن عائشة حين
سئل عن الرهن في السلم وجه صحيح وحمله من نظر
لان الرهن اذا جاز بالعين في الدين الثابت من ثمن
طعام او غيره فكذلك يجوز في السلم لانه دين ثابت والله
معروف كثير سلفه مبيعة سواء والعرف قد اطلق الرأس
فيهما ولم يخص سلما من غير سلم فاباح فيها الرهن
والوثيقة بما امكن من الاشهاد وغيره قال الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الآية وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

اشهدان السلف المضمون الى اجل معلوم بكيل معلوم ووزن
معلوم اجله الله عز وجل واذن فيه اما تسمعون ما ذكر الله سبحانه
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابو عمر
الرهن والكفيل في السلم جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة
والقياس على اجماع العلماء على اجازته في الدين المضمون من
غير السلم وبهذا كله قول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والرهن عند مالك والشافعي بالمسلم فيه لا
برأس المال وبالمسلم فيه فايهما شاء قالوا الان رأس
المال كبعض السلم وقد يرطل السلم ويواطأ على الا
رأس المال وقال مالك رحمه الله يجوز الرهن
والكفيل في السلم قال ولم يبلغني عن احد انه كرهه
الا الحسن وليث به بأس قال ابو عمر ممن اجاز الرهن
والكفيل في السلم مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار والشعبي
وقد روي عن الحسن اجازته وروي كراهته وكذلك
النخعي اختلف عنه فيه ايضا على حسب ذلك في روي
عنه الوجهان معا وكذلك اختلف عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ايضا على ما روي عنهما

وطريقه طريق العبد وقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما قضى
على عاقلة المرأة والعاقلة لا تحمل العمد وانما عمد
الخطأ وقلت وكيف وجه خروج هذا الحديث
وكيف اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة ذيه
العمد فالجواب وبالله عوني وهو حسبي
ان حديث ابي هريرة هذا فيه ما ذكرت وهو حديث
قد ذكره مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا ولم يذكر مالك في
حكم المرأة وسكت عن ذلك وانما ساق في قصة
الجنين وحكم لا غير وانما اظن مالكا والله اعلم
وصله من طريق موطئه وقصة قتل المرأة مع جنينها وحكم
في الا لما بلغه فيه من الاضطراب فيما اختلفت
الرواية في هذا المعنى من الحديث اختلافا كثيرا ولما
وجد العمد بالمدينة من بني بشبه العمد والله اعلم
وان منهم طائفة صفون ذلك في هذا الحديث والفقه
كله مدارها على حديث مالك المتابعة وصل الاعرابي

من

من يدي عنده عرضت لزوجته اجرا تما مع الاخرى ولكنه
قد تروى حديثه بنا معه طائفة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مجموعا رواه ابو هريرة والمغيرة بن شعبة
وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فاما حديث
ابي هريرة فاختلف فيه عن ابن شهاب وقد ذكرنا
ما صنع فيه مالك وذكرنا من تابعه على ذلك في كتاب
التمهيد واحسنهم سياقة هنا يونس بن يزيد روى
ابن وهب وابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلة القاتلة فقال حمل بن مالك
انزل انا بعه الا نزل يا رسول الله اعزم من لا اكل
ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع فاجتنب من اجل شبه العمد

بحديث ابي هريرة ينا وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وروايات روينا في ذلك ايضا عن جابر بن عبد الله
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك واحتجوا
ايضا بحديث خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد الله بن عمرو بن العاص هكذا مال حماد
بن زيد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتل الخطاء شبه العمد
والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها وقد روى ابن عمل
بن مسلم والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه
من ضرب بعصا او حجر مدية مغلظة في اسنان الابل
قالوا فقد ثبت بهذه الاحاديث ان شبه العمد
الذي لا محض ولا خطأ محض وممن قال ان مغلظة
شبه العمد من الابل الشافعي وابو حنيفة واحمد
وعثمان البتي واصحابهم وابن شبرمة وابن ابي ليلى
والاوزاعي والطبري واهل الحديث جماعة متقدمي
العراقيين والشاميين جمهور التابعين وقال
ابو حنيفة والشافعي ومن بقيهم الدية في ذلك على العاقلة
وقال ابن شبرمة والبتي والاوزاعي هي في مال الجاني
مغلظة واختلفوا في كيفية شبه العمد فمذهب قول
الى حنيفة انه اذا ضربه بحديدة او بلطمه فقتله
او بالنار فهو عمد وفيه القصاص وما سوى ذلك
من العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة
وعلى القاتل الكفارة وحكم قول ابي يوسف ومحمد
ان شبه العمد ما لا يقتل كالضرب الواحد والضربة
الواحدة بالسوط والوكز وذلك حتى يعلم انه
قتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك
اذا خرقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول
صاحبي البتي الا انه يجعل ذلك شبه العمد ان ضربه
بعصا او حجر او بندقة فيموت ففيه الدية
مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفيه
القود بهذه رواية الاشجعي عنه وروى عنه الفضل

صاحبي

من كفٍّ مال لواحد عمودًا او عظمًا فخرج به بطن حي منه
شبه عمد وليس فيه قود وما ـــــ الاوزاعي
ضربه بعصًا او سوطٍ ضربةً واحدةً فمات فذلك شبه
العمد فعليه الدية مغلظة في ماله وان مشا بالقصاص
مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص ولم
يمت من الثانية مكانه ثم مات بعد فهو شبه العمد
لا قصاص فيه وما ـــــ المرئي عن الناس اذا
عمد رجل بسيفٍ او حجرٍ او سنانٍ رمح او لبنة لرجل
فخرق الجلد واللحم اذا ضرب به او رمى به فضرب
به انسانًا فجرحه جرحًا كبيرًا او صغيرًا فمات
منه فعليه القود وكذلك ان مد خنجرًا او نابع
عليه الخنق او الاضجاع بالسوط حتى يموت او بلبق
عليه بيتًا بغير طعام ولا شراب من الغلب
ان يموت في مثله او ضربه بسوطٍ في شدة حرٍ او
برد ونحو ذلك مما الاغلب انه يموت منه فعليه
القود وان ضربه بما لا يجرح بحر ابو الليث وبحر
قولها البرد وهو لبس القوم او ما يغلب انه

لا يموت منه فمات فلا قود عليه وفيه الدية على العاقلة
مغلظة وشبه العمد عند الشافعي رحمه الله في الجراح والنفس
جميعًا وعند ابي حنيفة لا يكون شبه وانكروه منهم مالك
والليث وجماعة من اهل المدينة قال مالك رحمه الله شبه
العمد باطل انما هو عمد او خطأ ومن ضرب احدًا بعصًا او
رماه بحجر فهو عمد وفيه القصاص فان انصرف عنه وبه
جرح ثم مات كانت فيه القسامة وما ـــــ الليث
كل ما عمد به انسان انسانًا فضربه به فمات فهو
ففيه القصاص وقوله باضبعه ومن الحجة
لقائلين هذه القالة ان القرآن انما نطق بالعمد والخطأ
والاحاديث في شبه العمد مضطربة واما الحديث
المأثور في المرأة الهذلية التي رمت صاحبتها بحجر
او بمسطح فصلها وجنينها مقدر وفي نحو
كما ذهبنا اليه وعلى خلاف ما تقدم روى ابو عاصم
النبيل وحجاج عن عمر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر
عمر فدية شبه العمد مغلظة ومن عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
انشد الناس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح الحسين فقام حمل بن الكسن التابعه فقال انى ضربت امرأتين
وان احداهما ضربت الاخرى فسقط فعلتها وحنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وقضى فى المرأة
ان تعقل عاقلتها ثنا اخبرنى عبيد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
ثنا محمد بن اسماعيل التمار بالبصرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا محمد بن معبد قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى
عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول عن ابن عباس عن عمر انه
سأل عن قصة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك
بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جنينها بغرة وان تعقل وذكر الطحاوى ان مجاج بن محمد
قد عرض ثنا عاصم ابا عاصم على ابن جريج باسنادها
وقتها وذكر فيه المرأة ان تعقل عاقلتها قلت ما الحديث انه
قضى فى المرأة بالعقل لا بالدية فلا وجه لشبه العمد
فيما اختلف فيه ولم يثبت وللاحكام لا تستنبط الا
بما ثبت ولم يعارضه ما ينقضه ثنا احمد بن داود
قال ثنا الحسن بن سلمان المخرمى عن ابن

عن ابن جريج باسناده وقال ابن عيينة رواه عن عمرو عن طاوس
مرسلا ولم يذكر قتل المرأة قيل له تابعه حجاج بن محمد عن ابن
ابن جريج ولو تعددت ابو عاصم وجب ان لا تقبل لانها زيادة
على ما قصر عنه ابن عيينة وهشام بن سليمان عن ابن جريج
لانهم لم يذكروا قتل المرأة ولا ديتها وقد ذكر ابو عاصم عن
وحجاج ما جذفه ابن عيينة وقد روى عن عمر الخطاب
استن بشبه العمد وقال لتعلم احدكم فيضرب اخاه
ما العصى ثم يقول لا قود على لا اولئك بلحد فعل ذلك الا اودى
منه وللذين اثبتوا شبه العمد اعتراض فى حديث حمل
بن مالك النابغة بنا قالوا ان كان ابن عيينة لم
يذكر فيه قتل المرأة فان محمد بن مسلم الطائفى وحماد بن زيد وحماد
محمد بن سلمة رووا بنا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس
ان عمر بكما من سلا الخ رواه ابن عيينة وقالوا فيه وقضى
على المرأة بالدية قالوا فقد ثبت شبه فى جنين حمل بن مالك
ايضا كما ثبت كما ثبت من رواية ابى هريرة وجابر فى هدرهما
وقالوا واكد ليس ان خبر حمل بن مالك النابعة ان اصل الرواية
فيه معارضة فيسقط وخبر ابى هريرة وجابر لم يختلف عنهما

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة القاتل بالدية
قالوا وقد روى شعبة وغيره عن حماد عن ابي الملح الهذلي
عن علي ما كتبنا به هذه القصة في الجنين والمراة وذكر
انه جعل دية المراة على عاقلتها ولم يخالف في ذلك
عن حماد احد قالوا وقد روى خبر ابن عباس سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقل
المقتول على العاقلة وقضى في الجنين بغرة فهذا يقضي على جميع
طاوس المخالف قالوا وقد روى عن علي انه انكث شعثه
العدد وروى شريك وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال شبهة بالعصا والحجر وليس فيهما قود
واما حديثنا محمد ثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
يعني ابن زياد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر ان امرأتين
من هذيل ضربت احداهما الاخرى بكل واحدة منهما فرفع ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وتراثها لولدها فقال عاقلة القاتلة يعني انها لزوجها وولدها قال

وكانت حبلى والقت جنينها فجاءت عاقلة القاتلة ان تضمنهم
فقالوا انما رسول الله لا نشرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا سجع الجاهلية فقضى
في الجنين بغرة عبد او امة وقد ذكرنا في كتاب المهر كثيرا
من آثار هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما حديث المغيرة بن شعبة فذكر محمد حدثنا عبد
منصور عن ابرهيم عن عبيدة فضيلة عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم
عن مجاهد عن المغيرة وقلت انا وكذلك رواه ابو هاشم عن
طهمان عن منصور باسناده ومعناه سواء وكذلك رواه
ايضا سليمان التيمي عن منصور باسناده مثله واما
شعبة فرواه عن منصور باسناده وخالفه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وجعلها
على عاقلة المراة فمن حديثه يبين ان دية الجنين جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولم يذكر شعبة
في حديثه ان دية المراة ولا على من وانكر ان يكون الدية

المصنف رحمه الله تعالى هذا قاله في حق الحاذق بهذا الجنس دون غيره والله اعلم
ولا يكون غيره على ما ذكره واما الرواية التي ذكرها محمد رحمه الله في السير
في باب الصوف فانما ذكر الحنين لا غير وقد ذكر الاختلاف
في رواية الحنين على من تجب والحجة لكل قول منهما في التمهيد والله اعلم
والموصى له بالجنين للموصي عمر رضي الله عنه ان طلق امرأته
ومن حالفه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل امرأة فطلبها فجاءت به
حتى نظروا نحضرهم نظروا ان شئتما امسكتما وان شئتما طلقوا
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قلت وروى يونس بن جبير عن ابن عمر انه قال لامرأة قلبت
قلت أتحتسب بها قال الا ان عجزوا واستحمق قلت فما معنى
جوابه لغلطك انك قلت جواب ان لا أدري ما الاشكال
عليك من ذلك وليس فيه سؤال ثم معنى للعاني فيه كثيرة
وقد ذكرتها في كتاب التمهيد مستوعبة فتأملها ان شاء الله
فلك ان شاء الله تعالى واما قوله ان عمر لا ادري غلاب
فوقع في جميع ما بلغنا عن عمر واستحمق بخطأ عند اهل
العلم لانكار عليه في قوله المحتسب فلانة قال الامام

20

ع

صلى الله عليه وسلم قال الذي احرمكم ع لجاحقه اذا لم في يمينه الا
يحسن الى اهله اعظم اثما من ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه ويحسن اليهم سمعت من حلف على اهله في يمين ليس
ع الجنث فيها انبان محضورا ان لا يكفر عن يمينه وبان ما حلف
ان لا يأتيه من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكما لا ينبغي ان يكلف
المرء ان لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس ::

22

الجزء الثاني والعشرون وهي المسئلة التي ختمت
بها كتابك وزعمت انها من معضلات المسائل وقلت
انها شاذة عما في رؤيا الانبياء عليهم السلام ان كانت
كلها وحيا وهل يجوز فيها الضغث وقلت اخبرني عن
جواز الضغث فيها بحديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابنك ع المنام
يحيى بك الملك في سرقة من حرير فيقول لها مرارا انك
واكشف الثوب واقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه فقال المعترض كيف يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن من عند الله يمضه وهو يعلم ان رؤياه

كلها وحي وانها من عند الله واجمع ايضا بحديث نوم النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره حتى طلعت الشمس
واجمع برؤيا يوشف عليه السلام بهذا وكل رؤياي من قبل
فتجعلها رؤيا حقا قال فلو كانت رؤيا للانبياء كلها حقا
ما احتاج ان يجعلها رؤيا حقا قلت واجمع عليه من خلفه
ولم يجز على النبي صلى الله عليه وسلم الضغث في رؤياه بقول
ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء وحي ويقوله اني
اراك في المنام اني اذبحك فانظر ما ذا ترى فالنبي افعل
ما تؤمر واجمع ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ولو كان رؤيا وعبره
سواء فما فتنا ما الصواب ما جوابك ان شاء الله تعالى
فالجواب ان الصحيح عندنا في هذه المسئلة ما قاله ابن عباس
رؤيا الانبياء حق لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا ينام قلوبنا وهذا
يرفع ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر
فجعله مامورا من ربه بما اراه في منامه وفي الحديث الماثور
الدفع ان ابليس لما اعترض ابرهيم في مسيره فجابذه الى الرفع

قال ابرهيم اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ما ذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر

قال ابرهيم ان ذا لهو البلاء المبين

قال ابرهيم ان ذا لهو البلاء المبين واما ما نزع المخالف من حديث عائشة ان يكن هذا
من عند الله يمضه فالجواب عن ذلك ان تلك الرؤيا
كانت لمكة قبل المبعث ومن قول يوشف صلى الله عليه وسلم
قد جعلها ربي حقا غلاحه له فيما نزع به من ذلك عما طرزه من
من داوملها وقد كان يوشف وهو غلام واما احتجاجه
بنوم النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس فجهل وعي وغباوة لانه ليس من هذا الباب
في شيء وانما هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم اني انسى كما
تنسون وفي حديث اخر اني لا انسى لاسن سنك الحديث
وكان يومد في سفره ذلك ليقع بيانه في ان النائي لا يسقط
عنه من الصلاة ما فرض عليه وان النائم وان كان القلم
عنه مرفوعا فان فرض الصلاة غير ساقط عنه وليس
لامته ذلك عملا وقولا كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة
حتى اداه العملا اول وقتها واخره كما قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال في تحية حزوا عني مناسككم ليقع البيان

الا لطها غير ذلك وفي سائر البلدان لحوز له التصرف منها
بغير العلم على حكم اللقطة قالوا ولو خصت مكة ايضا بان
لا يحل منها سلاح وذكروا حديث معقل بن عبد الله عن الزهري
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا وقال ـــ آخرون مكة
وغيرها سواء الا في الصيد والشجر وقال ـــ آخرون مكة
وغيرها سواء الا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من
حكمها وقال ـــ آخرون مكة وغيرها سواء الا في الصيد
والشجر وبيوتها لا نكره ولا يجوز اخذ الكراهية ولكل واحد
منهم آثار يحتجون بها وفي ذكرها يطول ذكرها ولو
تعرضنا لذكرها لخرجنا عن حكمها له قصدنا ومعلوم ان قوله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يسفك بها دما أراد الدم
الحرام وليس هذا اللفظ على ظاهره لان الدم الحرام لا يحل
بمكة ولا بغيرها ولكنه من كلام العرب لان كلامهم ان يكون
السكوت عنه في معنى الذكور ويكون بخلافه الامر كقوله
عز وجل ولا تسلوا أولادكم خشية إملاق وكقوله
عز وجل ولا تكونوا أول كافر به ولا يحل الكفر بالقرآن على حال

من

من الاحوال وكذلك قوله لا يحل لاحد ان يسفك بها دما حراما
وكذلك غيره اذا كان الدم حراما وقد اجمعوا انه لا يجوز
بها سفك دماء البهائم غير الصيد واما اخلاق
العلماء فيمن وجب عليه جزاء فصاد في الحرم
ودخله واسجار به فان طائفة منهم قالت من فعل في غير
الحرم ثم جاء الى الحرم ودخله لم يقم عليه الحد في الحرم لقول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قالوا ومن قتل في الحرم قتل في
الحرم وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من احدث
في الحرم حدثا اقمت عليه حده ومن احدث حدثا في غير الحرم
ثم لجأ الى الحرم ودخله لم يتعرض له ولكنه لا يؤوى ولا يبايع
ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم اقيم عليه
الحد الذي احدثه قال ـــ عطاء قال ابن عمر لو اوى قاتل
عمد الخطاب في الحرم ما هجته وقال ـــ مجاهد في قوله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال عزمة لا يحل حيث حرمه الله له
دخله واما فتاده وغيره فقالوا كان ذلك في الجاهلية
فاما اليوم فلو سرق في الحرم قطع ولو قتل قتل ولو قتل
فيه على المشركين قتلوا قال ـــ ابو عمر على هذا القول

عليهم السلام وحي صحيح مدلل الكتاب والسنة قال
الله عز وجل حكاية عن ابرهيم عليه السلام في ابنه لما
بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر وكان
الوحي اليه يقظة ومنامًا وكذلك كان حال الانبياء
قبله ابتداءً وانتهاءً قال صلى الله عليه وسلم
تنام عيناي ولا ينام قلبي وتنام عيناي وقلبي يقظان
فانا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا وقالت عائشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح
والذي عليه جمهور اهل الفقه والاكثرون ان الاسراء
به كان وهو يقظان استيقظ فيه وروحه على جسده
وكمله فرأى ما رأى مما اكرمه الله به ما زاغ البصر
الله عليه وسلم وشرفه وكرمه الحديث السابع
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

وقيل ما معنى شرقوا او غربوا فالجواب
ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان لموضع يكون
القبلة منه في ناحية الجنوب فمن قبلته وناحيه الجنوب
قبلة شرق او غرب وكذلك من كانت القبلة منه
في ناحية الشمال ايضا ليلا تستقبل القبلة ولا يستدبرها
ومحال ان يقال لمن كانت القبلة منه الى مطلع الشمس او
مغربها لا تستقبل القبلة ولكن شرقوا او غربوا لان هذا
كان يقتضي الامر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة
وبهذا تحل الكلام في هذا الحديث الذي يحتاج اليه وبهذا
الحديث من حديث الموطأ وقد ذكرناه في كتابنا
وذكرنا ما للعلماء فيه من المعاني والفقه والله المعين
لا صوب له الحديث الثامن من حديث
ابن عمر هنيا الناس بقبا في الصلاة اذ جاءهم
آت فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقلت وكانه لم يرعليهم اعادة ما كانوا

وسائر القياس مثلهم وقد يمكن ان يكون امر اهل القليب
خصوصا بهم خصوصا وردا فيهم اليهم فنهوا عنه عليه السلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم وهو عليه
السلام لا يقول الا حقا ولكن يحتمل ان يكون على ما ذهب من قول
انه الارواح على افنية القبور ولم يكن قبر الا القليب فكانت
ارواحهم تسمع ذلك وان لم ترد الى اجسادهم الا ترى الى سلام
عليه السلام على اهل المقبرة وقوله صلى الله عليه السلام السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ويمكن ان يكون معناه ما الانتم
تحن ولم نوقن من نوع بين العلم الا قليلا على اباته من الله
عز وجل فان تمام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصدر
له الا منا ولا يتعلق عليه المقاييس فلا يؤمن عبد بحد
حرجا في نفسه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو العالم بمراد الله عز وجل وبه علمنا ما علمنا ولما بعث
الى امته وهي لا تعلم شيئا جزاه الله عنه ما فضل ما حبا
نبيا عن امته وقد انكر اهل العلم المناظرة في مثل هذا
مما قضى به الامر واستهر به الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا لا شيء في هذا الا التسليم واباحوا الكلام

المناظرة فيما تحته عمل من الاحكام التي مشروع فيها القياس
والتمثيل واما قول الله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور
فليس هذا والله اعلم مما يرفع شيئا مما ذكرنا ويجوز
ان يكون معناه وما انت بمسمع لكل من في القبور
وكذلك هؤلاء لا يستجيبون وانهم كلهم في عدم الاستجابة
ولا عليك ان يجوز انما عليك ان تسمعهم وتبلغهم انما
انت نذير فهذا معنى قوله والله اعلم وما انت بمسمع من
في القبور ان انت الا نذير ومعلوم ان هذا مثل ضربه الله تعالى
للكفار وقد علمنا انه قد سمع الكفار بعينه اياهم الى
الاعمان ولم يعد منهم السمع ولو عدوا السمع لارتفع
عنهم التكليف انما عدمت منهم الاستجابة بمضي قوله
والله اعلم وما انت بمسمع من في القبور وكانت كذلك
للكل من في القبور ومثل هذا قوله عز وجل انما يستجيب
الذين يسمعون والموتى وقوله ومن اضل ممن يدعو من
دون الله من لا يستجيب له وقد يكون سمع بمعنى
اجاب يقول سمع الله دعاك وسمع الله لمن حمده يريد

عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرهن والكفالة والسلم
وروى الثوري عن ليث بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه
كان لا يرى بأسا بالرهن والكفالة والسلم وروى ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه كان يجيزه وروى هشيم عن
بشير بن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اذا كان الرهن معلوما
وارهن على طالب رضي الله عنه لم يخلف عنه ما علمت
وروى ابن جريج وسفيان عن عيينة عن زياد بن سعد
عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال علي كره الرهن والسلم
وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة مثل ذلك نذكر ما فيه
وهو قول الاوزاعي وعلمه جميل وابي ثور وقد احتج
بالصحيح عنا مما اختلفوا فيه وهو جائز على اذكرنا
بدليل الكتاب والسنة والقياس على الاجماع وقد
امر الله عز وجل عند التنازع بالرد الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل الاختلاف والتنازع
مخرجا لاحد من ذلك مع الاجماع وتواصير اسع عليه
سبيل الرهن ان يكون ما تولى قبضه عدل الامة
ما اجمعوا عليه فمتى ما اختلفوا فيه فواجب النظر

فيه وردّه الى اشبه الاشياء به من الكتاب والسنة
والاصول الصحيحة وبالله التوفيق وامّا قولك
ان اخذ الرهن بالمسلم فيه فكأنه اقتضاء قبل اجله
فقول ضعيف لان الرهن وثيقة وليس في الاستيثاق
شيء من معنى الاقتضاء والا كأنه لو شاء ان يقبض الرهن
في السلم قبل حلول اجله لم يكن ذلك له ولو كان الرهن
كالاقتضاء لم يصح بالاجل الموجل ابدا والرهن اشبه
بالاشهاد منه بالاقتضاء ولذلك جعله الله بدلا
من الكتاب والاشهاد بقوله فان لم يجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة والله اسئل السداد والرشاد

الحديث التاسع عشر حدثنا ابو هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة
عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها قال ابو عبد
وكان ضرب المرأة ضاربتها بالعمود فيشبه العمد

منه عملاً كما كان ينبغي منه قولاً قال الله عز وجل محمداً طيباً
وله صلوات الله وسلامه عليه وانزلنا اليكم الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا باب ليس من الباب
الاول والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق للصواب
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وازواجه واصحابه صلاة دائمة بلا انقضاء ولا انتهاء
لله رب العالمين حمداً توافي نعمه ويكافئ مزيده

[illegible] لنا بحال الاحباب ايام وا بطيب عيش
فلعلها ما بعد عسر
ما كان احسننا والدار تجمعنا وطرفي فرح
والشمل ملتئم
[illegible] بنا يسمح الدهر عن شمل نفترقوا
وحبذا النعيم احكاموا
[illegible] اسقيا احبني
[illegible] الماء والنزلا ناموا

فعال ٢١ صفحة حصل ٤ ٤ ٣